صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه البيهقي
وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعية سواء كان
طعاما او عقارا او منقولا وقال ابو حنيفة لا يصح الا في العقار وقال
مالك لا يصح في الطعام وقال احمد لا يصح في المكيل والموزون قال المازري
وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فعمم
وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينتقل
لتعذر الاستيفاء فيه وتمسك من منع في كل المكيلات والموزونات
بجري واحدا او تمسك ملك واجرى سائر المكيلات والموزونات
بجري واحد او تمسك ملك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام دل
ان غير الطعام مما فيه حق توفية بخلاف الطعام اذ لو منع من الجميع
لم يكن لذكر الطعام فايدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين وفي
صفة القبض عن الشافعي تفصيل مما يتناول باليد كالثوب فقبضه
بالتناول وما لا ينقل كالعقار فبالتخلية وما ينقل في العادة كالحبوب
فبالنقل الى مكان اختصاص للبايع به والعلة في النهي ضعف الملك
فانه معرض للسقوط بالتلف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه
ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يستوفيه زاد اسماعيل بن ابي
اويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع طعاما فلا يبعه بالجزم حتى يقبضه
وجه ابن ج الزيادة بان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله
حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البايع ولا يقبضه
للمشتري بل يجعله عنده ليتقدة الثمن مثلا وتعقبه العيني

باب الامر

بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل والميزان

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع الخ كذا بخطه وقد سقط من قلمه لفظة قال كما يعلم ذلك من عباره العيني ولفظها الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتاع طعاما الخ براجع

بان الامر بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بان له زيادة في المعنى على لفظ
الاقباض من حيث انه اذا انقبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق
عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل وقال
البرماوي كالكرماني معناه زاد رواية اخرى وهي يقبضه اذ الرواية
الاخرى يستوفيه والا فهو عين السابق اذ معنى الاستيفاء القبض والاجمال
اربعة وهذا الطريق قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديث الباب بيع ما ليس
عندك وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبط النهي عن البيع قبل القبض
ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك
اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله
يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق
ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك

باب

من رأى اذا اشترى طعاما جزافا بتثليث الجيم وهو البيع بلا
كيل ونحوه ان لا يبيعه حتى يؤويه اي ينقله الى رحله منزله
وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع وبيان الاولى في ذلك وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه ابن عمر وفي نسخة ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال لقد رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبتاعون بموحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية وكان عسكر يتبايعون
بتاخير الموحدة وبعد الالف تحتية جزافا بكسر الجيم وتفتح وتضم
يعني الطعام يضربون بضم اوله وفتح ثالثه ان يبيعوه اي كراهية
ان يبيعوه او فيه لا مقدرة كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا في
مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم منازلهم وهذا اقرب مخرج للترجمة
والمراد القبض وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام

المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)